

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠١٤  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم على  
و خالد أحمد الوقيان و د. عادل ماجد بورسلي  
وحضور السيد / بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"  
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٤/إداري :


**المرفوعة من: عبد العزيز صلاح ناصر العثمان.**

**ضد :**

١. وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفته.
٢. رئيس مجلس إدارة جمعية القادسية التعاونية بصفته.

### **الوقائع**

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحاله وسائر الأوراق - أن المدعى أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٤/إداري طالباً الحكم - وفقاً لطلباته النهائية المعدلة وتكييف المحكمة لها - وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار الدعوة لانتخابات جمعية القادسية التعاونية المقرر عقدها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوى. وفي الموضوع:  
١- إلغاء النظام الأساسي الجديد لجمعية القادسية التعاونية مع ما يتربى على ذلك من آثار  
٢- إلغاء قرار الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جمعية القادسية



التعاونية لتسعة أعضاء جدد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار<sup>٣</sup> - إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغًا مقداره (٥٠٠١) د.ك تعويضاً مؤقتاً.

وأسس المدعى دعواه على سند من القول بأنه قد حصل على عضوية مجلس إدارة جمعية الفادسية التعاونية بالانتخاب في عام ٢٠١٣ لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في عام ٢٠١٦ ، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، حيث طال هذا التعديل نصوص مواد كثيرة من بينها المادة (١١) وما جاء بها متعلقاً بشروط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية، ويتكون المجلس بزيادة عدد الأعضاء فيه، وبيان إجراءات انتخاب المجلس، ومدة العضوية فيه، ونفاذًا لذلك القانون أصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم (١٦٦/ت) لسنة ٢٠١٣ بتعديل النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية، فقام المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس إدارة جمعية الفادسية التعاونية) بتعديل النظام الأساسي للجمعية بالمخالفة لنص المادة (٢٢) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، الذي أعطى الاختصاص بتعديل النظام الأساسي للجمعية العمومية غير العادية، ثم تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لانتخاب تسعة أعضاء جدد، متعرضاً بذلك لمركزه القانوني الذي أكتسبه من قبل، وبحقه في استكمال مدة عضويته في ظل القانون السابق والتي تنتهي في عام ٢٠١٦ ، وذلك بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، والتي تقضي بعدم سريان القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم سريانها بأثر رجعي، فضلاً عما شاب الإجراءات المتعلقة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية والدعوة لهذه الانتخابات من مخالفات قانونية أخرى تضمها بالبطلان.

وإذ ارتأت المحكمة توفر ركني الجدية والاستعجال في الشق العاجل من الدعوى، كما تراعى لها - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية لانتفاء هذا النص على أثر رجعي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، فقد قضت بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ بوقف تنفيذ قرار (المدعى عليه



- ٣ -

الثاني) بالدعوة لانتخابات جمعية القادسية التعاونية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ وما يترتب على ذلك من آثار، ويبقى الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٤/٥/٢١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية - بطريق الإحالة إليها من المحاكم إذا ارتأت من تقاء نفسها قيام شبهة بعد الدستورية - يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعد دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعد دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية لمخالفتها المادة (١٧٩) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قاصراً على ما وجہ من عيب في هذا الصدد إلى نص المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه، دون مجاوزة ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة

الدستورية المطروحة على هذه المحكمة.

وحيث إن المادة (الثالثة) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر تنص على أن "يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وفق المادة (١١) من هذا القانون، وذلك عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حده اعتباراً من ذلك التاريخ".

وحيث إن مبني النعي على هذه المادة - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها اشتملت على أثر رجعي، إذ أوجبت إجراء انتخابات لجميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية بما من شأنه المساس بالمركز القانوني الذي اكتمل واستقر لمن اكتسب عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية التي فاز بعضويتها ولم يستند حق البقاء فيها للمرة التي أكسبه إليها المشرع في ظل القانون المعمول به آنذاك، وهو ما يخالف المادة (١٧٩) من الدستور التي تنص على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتربى عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الأمة".

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان القوانين - بوجه عام - بأثر رجعي، فلا تكون منطبقاً إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها بحيث لا ينبع أثرها على الماضي ولينحصر سلطانها بما وقع قبل هذا التاريخ، وهو أصل دستوري مقرر حرص الدستور الكويتي على تأكيده بالنص عليه في المادة (١٧٩) منه، ولم يقيده سوى الاستثناء من جواز الرجوعية في غير أحوال المواد الجزائية، إلا أن لهذا الأثر الرجعي قيوده وضوابطه وحدوده الدستورية، ويحكم كونه استثناءً فهو لا يفترض، كما لا يستدل عليه بأدوات الاستنتاج، بل يلزم في التعبير عنه أن يكون صريحاً لا تشويه مظنة ولا تعريه خفية، ويتعين أن تقتضيه ضرورة توجيهه، وألا يخل بحق كفله الدستور، كما ينبغي لتقريره أن يحظى بموافقة من المجلس النيابي بأغلبية خاصة، وفي غير حال هذا الاستثناء المقرر على الوجه المتقدم، فليس ثمة من أثر للقانون يتجاوز حد الأثر الفوري المباشر له، ليوضح ذلك



القانون ممتنعاً عن التطبيق على ما يكون قد استقر أو انقضى من مراكز قانونية في ظل القانون القديم، إلا إذا كانت هذه المراكز لم يكتمل انقضاؤها أو لم ترتب كل أثارها في ظل القانون القديم، بل بقيت وامتدت وكانت لها آثار مستقبلية إلى أن أدركها القانون الجديد، فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي، وبالتالي فإن ما ذهب إليه حكم الإحالة من أن مجرد النص في المادة المطعون عليها بأن "يتم انتخاب مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ... عند انعقاد أول جمعية عمومية لكل جمعية على حده اعتباراً من ذلك التاريخ" يمثل وفي حد ذاته عيباً من الناحية الدستورية بقالة إنه انعطف أثره على الماضي بالمخالفة للمادة (١٧٩) من الدستور، يكون غير قائم على أساس صحيح، ويتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

**حُكِّمَت المحكمة:** بقبول الدعوى شكلاً، ويرفضها موضوعاً.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات